الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/619/Add.3
4 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع)*

المقررة: السيدة فكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وللاطلاع على الوثائق التي عرضت على اللجنة في إطار هذا البند، انظر الوثيقة A/51/619.

٣ - وقد نظرت اللجنة في البند مع بنوده الفرعية (ب) و (د) و (هـ)، في جلساتها ٣٨ إلى ٥٦ المعقودة في ١٤ و ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. واتخذت إجراءات بشأن البند في جلساتها ٥٣ إلى ٥٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.38-56).

٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي.

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في ستة أجزاء، تحت الرمز A/51/619 والإضافات Add.1-5.

101296 101296 96-34954

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.40

٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ايرلندا بالنيابة عن: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، لختنشتاين، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق" (A/C.3/51/L.40) وفيما بعد، انضمت اسرائيل، وبولندا، وسان مارينو، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي سياق عرض مشروع القرار، نقحه ممثل ايرلندا شفويا، حيث استعاض عن النص التالي:

"٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الأعمال التي تقوم بها القوات العسكرية، بما في ذلك استعمال المدفعية الثقيلة والدبابات، ضد الأهداف المدنية في شمال العراق، مما أدى إلى وقوع وفيات عديدة وعدد كبير من حالات الاعتقال والاختفاء"

بالنص التالي:

"٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الأعمال التي تقوم بها القوات العسكرية في شمال العراق بما في ذلك استعمال المدفعية الثقيلة والدبابات، ضد الأهداف المدنية مما أدى إلى وقوع وفيات عديدة وعدد كبير من حالات الاعتقال والاختفاء".

٧ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل ايرلندا مشروع القرار مرة أخرى شفويا لحذف الفقرة ٤ من المنطوق.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من: ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والعراق، وكوبا، ومصر. انظر A/C.3/51/SR.55).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.40 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل صوتين مع امتناع ٥١ عن التصويت. (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الأول) وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١]:

---

(١) أوضح ممثل البرتغال فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، البانيا، المانيا، انتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

١٠ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية والسودان والكويت (انظر A/C.3/51/SR.55).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.41 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ايرلندا بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، اندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج،

النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية" (A/C.3/51/L.41). وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أكدا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

"وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

"وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

"وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس دانبي كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

"وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

"وإذ ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقريري هذين المقررين الخاصين عن زيارتيهما[٢]،

---

(٢) E/CN.4/1996/95/Add.2 و Corr.1 و E/CN.4/1996/39/Add.2.

"وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٣]، وبعزمه على تقديم تقرير موضوعي إلى لجنة حقوق الإنسان،

"وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي أوردها الممثل الخاص في تقريره بشأن طلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في جنيف، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة في فيينا،

"وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

"١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات تكفل اتباع الطرق القانونية، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

"٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لطائفة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي يُستهدف بعض أفرادها بالتخويف والاغتيال؛

"٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

"٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك أفراد الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

---

(٣) A/51/479.

"٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني فيما يتصل بطائفة البهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

"٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التشديد الملموس للتشريعات الجنائية وتطبيقها في إيران، وبخاصة إزاء فرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف، وعلى وجه التحديد حالات الردة، انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

"٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، بمن فيهم الكتّاب وأفراد الصحافة، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

"٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

"٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

"١٠ - تعرب عن استيائها من العنف المستمر الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأي أنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل إيران، وعلى أن تتعاون بإخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الاعتداءات التي يـُبلغ عنها هؤلاء الأفراد وفي معاقبة مرتكبيها؛

"١١ - ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

"١٢ - تعرب عن أملها في أن يـُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية من أجل إنجاز ولايته؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو كامل؛

"١٤ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، وذلك أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

١٣ - وفي جلستها ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" (A/C.3/51/L.41/Rev.1) عرضه ممثل ايرلندا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.41، وفيما بعد انضمت بولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - في الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من ايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر ومصر (A/C.3/51/SR.56).

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/L.41/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٤٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، المانيا، انتيغوا وبربودا، اندورا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، ملديف، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، اريتريا، البانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر.

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان (انظر A/C.3/51/SR.56).

جيم - مشروع المقرر A/C.3/51/L.43 ومشروع القرار A/C.3/51/L.44

١٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان: "حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا" (A/C.3/51/L.43) قدم من استونيا ولاتفيا. وفيما يلي نصه:

"تحيط الجمعية العامة علما بالمعلومات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقرر اختتام نظرها في هذه المسألة."

١٧ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا (A/C.3/51/L.44) مقدم من الاتحاد الروسي. وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ١١٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

"وإذ تضع في اعتبارها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقريرين الأوليين لإستونيا[(٤)]، ولاتفيا[(٥)]،

---

(٤) CCPR/C/79/Add.59.

(٥) CCPR/C/79/Add.53.

"وقد نظرت في المعلومات الشفهية التي وفرها الأمين العام عملا بالقرار ٤٨/١٥٥،

"١ - ترحب بالجهود المبذولة من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس دول بحر البلطيق، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين حالة ما يسمى بـ "غير المواطنين" في إستونيا ولاتفيا، وتشجع الجهود الإضافية التي تبذلها المنظمات الإقليمية ذات الصلة، وكذلك الجهود الثنائية التي تبذلها البلدان المهتمة، في هذا الاتجاه؛

"٢ - تطلب إلى حكومتي إستونيا ولاتفيا اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحل المسائل الباقية وفقا لتوصيات الهيئات الدولية والإقليمية؛

"٣ - تطلب من الأمين العام رصد الجهود المبذولة في هذا الخصوص على الصعيدين الإقليمي والثنائي وغيرهما من الصعد، وإبلاغ الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا."

١٨ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع مقرر اقترحه الرئيس شفويا (انظر الفقرة ٧٢، مشروع المقرر الأول)

١٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، في ضوء اعتماد المقرر الذي اقترحه الرئيس شفويا عدم البت في مشروع المقرر A/C.3/51/L.43 ومشروع القرار A/C.3/51/L.44.

دال - مشروع القرار A/C.3/51/L.49

٢٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" A/C.3/51/L.49، مقدم من رئيس اللجنة.

٢١ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل اليمن ببيان (A/C.3/51/SR.53).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.49 دون تصويت. (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الثالث).

هاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.53 و Rev.1

٢٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أيرلندا بالنيابة عن: الأرجنتين واسبانيا واستراليا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا

وبلغاريا وبولندا وجزر سليمان والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" A/C.3/51/L.53. وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

"وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

"وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا،

"وإذ تقلقها بالغ القلق حالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمعاناة الناجمة عن ذلك لشعب نيجيريا،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن عدم وجود حكومة ممثلة في نيجيريا قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الشعبي لقيام حكم ديمقراطي، كما ظهر في انتخابات عام ١٩٩٣،

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن حكومة نيجيريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية للحكم، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

"وإذ خيب أملها بقوة أنه لم يعقب ذلك سوى اتخاذ إجراءات محدودة في هذا الصدد، وإذ تأسف لأن الجمعيات السياسية صدرت لها تعليمات بحل نفسها، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه ما حدث مؤخرا من تسجيل خمسة أحزاب سياسية،

"وإذ ترحب بتقرير البعثة التي أرسلها الأمين العام إلى نيجيريا عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠، وإذ تلاحظ الاستجابة الارتجالية لحكومة نيجيريا لتلك البعثة،

"وإذ ترحب أيضا باستئناف الحوار بين نيجيريا والكمنولث،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المشترك بين المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي[٦]،

"وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي،

"وإذ تؤكد أهمية ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بالاضطلاع ببعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا، حسبما طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٩/١٩٩٦،

"وإذ تلاحظ مع الجزع أن الأشخاص المحتجزين في نيجيريا ما زالوا يواجهون إجراءات قضائية تشوبها العيوب وتشير في هذا الصدد إلى الإعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

"١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، وبخاصة عن طريق إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والزعماء النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بما فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

---

(٦) A/51/538، المرفق.

"٢ - تطلب من حكومة نيجيريا ضمان إجراء المحاكمات على نحو يتفق اتفاقا تاما مع الصكوك الدولية التي دخلت نيجيريا طرفا فيها؛

"٣ - تطلب أيضا من حكومة نيجيريا تنفيذ التعهدات المرحلية التي قدمتها للأمين العام تنفيذا كاملا دون مزيد من التأخير، والاستجابة بالكامل لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

"٤ - ترحب بنية الأمين العام متابعة ولايته المتعلقة بالمساعي الحميدة؛

"٥ - تحث حكومة نيجيريا على التعاون الكامل مع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

"٦ - تأسف لأن حكومة نيجيريا لم تمكن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة إما بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي من زيارة البلد قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية العامة، وتحث حكومة نيجيريا على التعاون الكامل معهما خلال بعثة التحقيق المشتركة المكلفان بها من جانب لجنة حقوق الإنسان؛

"٧ - تطلب من حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده المؤتمر الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ في نيروبي؛

"٨ - تلاحظ مع الاهتمام في هذا الخصوص توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحكومة نيجيريا[٧]؛

"٩ - تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني، وتحثها على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لإعادة الحكم الديمقراطي؛

"١٠ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في نيجيريا في دورتها الثانية والخمسين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"."

---

(٧) CCPR/C/79/Add.65.

٢٤ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" (A/C.3/51/L.53/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.53 وفيما بعد، انضمت ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليتوانيا، ولختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والعراق، وغامبيا (انظر A/C.3/51/SR.56).

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/51/L.53/Rev.1 بتصويت مسجل، بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا مع امتناع ٥٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفـــا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، كوبا، ميانمار، النيجر، نيجيريا.

الممتنعون: اثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس

الأخضر، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند.

واو - مشروع القرار A/C.3/51/L.55

٢٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فنزويلا بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، المكسيك، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان في هايتي"، (A/C.3/51/L.55)، وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ايسلندا وفنلندا والنمسا.

٢٨ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الخامس).

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/51/SR.53).

زاي - مشروع القرار A/C.3/51/L.59

٣٠ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل ألبانيا بالنيابة عن الأردن، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، ايسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، جيبوتي، سان مارينو، السنغال، شيلي، قطر، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" (A/C.3/51/L.59)، وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من كرواتيا ولختنشتاين.

٣١ - وفي سياق عرض مشروع القرار، نقحه ممثل ألبانيا شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الأخيرة من الديباجة، حذفت عبارة "في دورتها الثانية والخمسين"، الواردة بعد عبارة "لجنة حقوق الإنسان" وأدخلت عبارة "قرار الذي اتخذته"، وفي الفقرة ذاتها، أدخلت كلمة "المعتمد"، قبل عبارة "اللجنة الفرعية"؛

(ب) وفي الفقرة ٢ (هاء) من المنطوق، استعيض عن عبارة "ذوي الأصل الألباني في كوسوفو،" بكلمتي "آلبان كوسوفو،".

٣٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وبيرو، وغانا، واليونان (انظر A/C.3/51/SR.54).

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.59، بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ عضوا مقابل ٣ أعضاء وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار السادس، وكان التصويت على النحو التالي[٨]:

المؤيـــدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، الهند.

الممتنعون: اثيوبيا، اريتريا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكـــا، جمهوريـــة تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيـــا اليوغوسلافية السابقـــة،

(٨) أوضح ممثل سانت لوسيا، فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت. وأوضح ممثل جيبوتي بأنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا.

٣٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي وايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وبلغاريا والفلبين وفنزويلا والصين ومصر والهند (انظر A/C.3/51/SR.54).

حاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.61

٣٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع قرار بعنوان، "حالة حقوق الإنسان في السودان" (A/C.3/51/L.61، وفيما بعد انضمت سلوفاكيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيان ممثل كل من السودان والعراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/51/SR.55).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.61 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ عضوا مقابل ١٦ عضوا وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١ مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٩]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، المانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا،

(٩) أوضح ممثل أفغانستان فيما بعد أنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار. وأوضح ممثل توغو بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الأردن، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر.

طاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.63

٣٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" (A/C.3/51/L.63)، بالنيابة عن اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضمت بولندا والسلفادور فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل كل من العراق وكوبا (انظر A/C.3/51/SR.54).

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٥٩ عضوا مقابل ٢٦ عضوا وامتناع ٧١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[١٠]:

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية افريقيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، غامبيا، غانا، فييت نام، كوبا، الكونغو، ليسوتو، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، النيجر، هايتي.

---

(١٠) أوضح ممثل السلفادور فيما بعد بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من كوستاريكا وغامبيا ومالطة ومصر والمكسيك (انظر A/C.3/51/SR.54).

ياء - مشروع القرار A/C.3/51/L.64 و Rev.1

٤٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كندا بالنيابة عن أستراليا، ألبانيا، آيسلندا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفينيا، شيلي، كندا، لختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا. مشروع قرار بعنوان "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/51/L.64)، وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

"وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

"وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الناظم لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو الجرائم ضد الإنسانية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

"وإذ تلاحظ بقلق الآثار الناجمة عن الأزمة الإنسانية الراهنة في المنطقة،

"وإذ ترحب بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى رواندا في الآونة الأخيرة، وتؤكد استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إدماج هؤلاء العائدين،

"وإذ تقر بأن العمل الفعال لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما للاستجابة الشاملة من جانب رواندا والأمم المتحدة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلام وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

"وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا،

"وإذ ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجددا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس وأروشا في عام ١٩٩٦، وإذ تحث حكومات المنطقة على العمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للتوصل إلى حلول دائمة لأزمة اللاجئين،

"وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تسهيل عودة اللاجئين، وإدماج العائدين، وتعزيز المصالحة وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار وإنعاش رواندا وتعميرها،

"وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم وعودة الوضع إلى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن أفعال التخويف والعنف الموجهة ضد اللاجئين، وخاصة من جانب السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة إلى ديارهم،

"وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك مبادرات منظمة الوحدة الأفريقية، ودول المنطقة، والمنظمات الدولية، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

"١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[١١]، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[١٢]؛

---

(١١) A/51/478.

(١٢) A/51/657.

أولا

"٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا، والعنف الذي يرتكب عبر الحدود في المنطقة؛

"٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصدومين والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم ومراعاة الأولويات التي تحددها حكومة رواندا في هذا المجال؛

"٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

"٥ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وتشجع الأمين العام على أن تسهل أنشطة المحكمة إلى أقصى حد مستطاع؛

ثانيا

"٦ - تشجع حكومة رواندا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"٧ - تدعو جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتكثيف مساهماتها في تقديم الدعم المالي والتقني لزيادة إيقاع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تحقيق أمور، من جملتها، استعادة النظام القضائي، وتعزيز المصالحة عن طريق اللجنة المعنية بالمصالحة الوطنية المنشأة مؤخرا، وإعادة

إدماج اللاجئين العائدين بسلام في أجواء تسودها السلامة والكرامة، بما في ذلك التصدي للمطالب المتنافسة على السكن والممتلكات؛

"٨ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وتفيد عن عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها، والتي ارتكبتها على ما يبدو الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا، وتقارير العملية الميدانية التي تفيد عن قتل مدنيين خلال عمليات التفتيش العسكرية التي نفذها الجيش الوطني الرواندي؛

"٩ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك كفالة استقلاله، وتحثها على وجه الخصوص على الانتهاء بسرعة من إجراءات نظر قضايا الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز؛

"١٠ - تلاحظ ببالغ القلق تقارير العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد عن قيام موظفين حكوميين غير مخولين بسلطة قانونية للاعتقال أو السجن بالاستمرار في القيام بهذه الأعمال في أجزاء مختلفة من رواندا، وأن المعتقلين يحتجزون قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية، وأن اكتظاظ السجون الشديد يهدد سلامة المعتقلين؛

"١١ - تشجع أيضا المزيد من جهود حكومة رواندا لكي تشرك، دون أي تمييز، جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

"١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي للتوصل إلى حل للأزمة الإنسانية القائمة، وتدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين عودة اللاجئين السابقين، وإعادة توطينهم وإدماجهم في أجواء تسودها السلامة والكرامة؛

"١٣ - تزكي وتشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

"١٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة رواندا، ومساعدته لها لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٠، وتطلب من المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية، ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه، بغية مساعدته في القيام بولايته؛

"١٥ - ترحب أيضا بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد؛

"١٦ - تشيد بالمساهمة التي قدمها الموظفون المسؤولون عن حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا، وتسلم بأن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان جزء متمم ولا غنى عنه في استجابة الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها الناشطة في رواندا على التنسيق عن كثب مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛

"١٧ - تعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تحقيق المصالحة وتوطيد الثقة في البلد، وتوصي بتعزيز وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلا عن توفير الأموال والدعم السوقي الكافيين لذلك الغرض، وضعا بعين الاعتبار الحاجة إلى تدريب مراقبي حقوق الإنسان المحليين، ونشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين المسؤولين عن حقوق الإنسان، وحاجة حكومة رواندا والمنظمات الرواندية لحقوق الإنسان إلى برامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

"١٨ - تدعو جميع الدول للاستجابة إلى نداء المفوض السامي لحقوق الإنسان وأن تساهم على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

"١٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا."

٤٣ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حالة حقوق الإنسان في رواندا" (A/C.3/51/L.64/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/51/L.64. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنن، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار التاسع).

كاف - مشروع القرار A/C.3/51/L.66

٤٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل باكستان بالنيابة عن الأردن، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سان مارينو، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، شيلي، عمان، غيانا، قطر، كوستاريكا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، بعرض مشروع قرار عنوانه "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" (A/C.3/51/L.66). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السودان، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٤٦ - وفي سياق عرض مشروع القرار، نقحه ممثل باكستان شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف كلمة "المستخدمة" الواردة في السطر الأول قبل عبارة "في تحقيق سياسة"؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق تضاف عبارة "بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل لهم" في آخر الفقرة.

٤٧ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٢ من المنطوق، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة بعد عبارة "أن يقدم"؛

(ب) تحذف الفقرة ١٣ من المنطوق.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/51/SR.55).

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.66 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار العاشر).

لام - مشروع القرار A/C.3/51/L.68

٥٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن استراليا، إسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وباكستان، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/C.3/51/L.68). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، واسبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

٥١ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تصويبات لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من الديباجة، السطر الثاني (لا ينطبق على النص العربي)؛

(ب) تحذف كلمة "جمهورية" الواردة قبل عبارة "البوسنة والهرسك"؛ في الفقرات الثالثة والتاسعة والعاشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة؛ وفي الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ١٦ و ٢٤ من المنطوق؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق (لا ينطبق على النص العربي).

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار شفويا مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "الدول ذات الصلة التي خلفت يوغوسلافيا السابقة" بعبارة "جميع الأطراف في اتفاق السلام"؛

(ب) تحذف الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة التي نصها كما يلي:

"وإذ تشجع المجتمع الدولي أن يعمل من خلال الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمنظمات الدولية الأخرى، والاتحاد الأوروبي، وكذلك على نحو ثنائي، من أجل تعزيز الدعم المقدم من المانحين تعزيزا قويا، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وإعادة البناء الاقتصادي والعودة الطوعية للاجئين وعودة المشردين داخليا إلى بيوتهم في جو من الأمن والكرامة، وإقامة الهياكل الديمقراطية في أنحاء المنطقة".

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا، والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/51/SR.55).

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار شفويا مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) تدرج فقرة ثالثة جديدة في الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا"؛

(ب) في الفقرة ٢٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة: "سلطات جمهورية سربسكا وحكومتا كل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بعبارة "حكومة البوسنة والهرسك، وبخاصة سلطات جمهورية سربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي إدراج فقرة ثالثة جديدة في الديباجة. وفيما يلي نص هذا التعديل:

"وإذ تعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، داخل الحدود المعترف بها دوليا،"؛

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من هولندا، وباكستان، ومصر، وايرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكوبا (انظر A/C.3/51/SR.56). وبعد ذلك عـُلقت الجلسة.

٥٨ - وعند استئناف الجلسة، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكندا، وسلوفينيا، والمملكة العربية السعودية، وكرواتيا، وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال، وماليزيا، وعـُمان، وباكستان، وهولندا، والبوسنة والهرسك، والمغرب، وأسبانيا، وشيلي، وإيطاليا، وكوستاريكا (انظر A/C.3/51/SR.56).

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، رفضت اللجنة التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيـــدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الصين، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحـــدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيـــران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديـدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرســك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جزر سليمان، جـــزر القمر، جـــزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنلندا، فيجـي، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: اثيوبيا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سيراليون، غابون، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، اليونان.

٦٠ - وبعد رفض التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والصين، والبرازيل، وكولومبيا، والفلبين (انظر A/C.3/51/SR.56).

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، وقبل التصويت على مشروع القرار أدلى ببيان ممثل كل من كرواتيا، والاتحاد الروسي، واليونان (انظر A/C.3/51/SR.56).

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل A/C.3/51/L.68، بصيغته المنقحة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٣]:

المؤيـــدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي.

(١٣) أوضح ممثلا غانا وقيرغيزستان فيما بعد أنهما لو كان حاضرين لامتنعا عن التصويت.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي، الصين، غامبيا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

٦٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ببيان (انظر A/C.3/51/SR.56).

ميم - مشروع القرار A/C.3/51/L.69

٦٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السويد، بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السويد، شيلي، فرنسا، لختنشتاين، لكسمبرغ، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، بعرض مشروع قرار عنوانه "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/C.3/51/L.69). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار استراليا، وكندا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة تصويبا شفويا للفقرة ١٧ من المنطوق، يستعاض بموجبه عن عبارة "من أجل المساعدة فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية وفي تنفيذ هذا القرار بعبارة "من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية".

٦٦ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل السويد شفويا مشروع القرار مرة أخرى على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "العدوان الذي ارتُكب مؤخرا ضد" بعبارة "الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ على"؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "مواصلة التعاون الكامل مع الأمين العام" بعبارة "السماح بزيارة يقوم بها ممثل الأمين العام في أقرب وقت ممكن،"؛

٦٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من غانا، والسويد، وميانمار (انظر A/C.3/51/SR.54).

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.69، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧١، مشروع القرار الثاني عشر).

٦٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من هولندا واليابان (انظر A/C.3/51/SR.54).

نون - مشروع مقرر

٧٠ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع مقرر، يقضي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغربي البقاع (A/51/507) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/51/459) (انظر الفقرة ٧٢، المقرر الثاني).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧١ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦]،

---

(١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أعربت فيه عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان في العراق، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين يوما، على أساس متجدد، يستخدم في جملة أغراض منها شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما عدم قبول زيارة المقرر الخاص للعراق وعدم السماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق[١٨] الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، والتي تظهر انزعاجه من عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

---

(١٧) انظر E/1996/L.18، التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(١٨) A/51/496 و Add.1.

(أ) حالات الإعدام باجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وإساءة استغلال خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائبة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - ترحب بمذكرة التفاهم المتوصل اليها في أيار/مايو ١٩٩٦ بين العراق والأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) بهدف التصدي للحالة الإنسانية الخطيرة في العراق، التي يتسبب في إدامتها عدم امتثال حكومة العراق لقرارات شتى من قرارات مجلس الأمن؛

٥ - تحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، وفقا للتفاهم المتوصل اليه في أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يقضي بأن توزع الأدوية والإمدادات الصحية والمواد الغذائية وغيرها من الإمدادات الإنسانية، المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، على سكان العراق توزيعا منصفا وعلى أساس غير تمييزي؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقاليم وتحول دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى العراق، الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يحرص بوجه خاص على احترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أن يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضا بأن تقوم حكومة العراق بإلغاء أي مرسوم وجميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على التعبير الحر عن وجهات النظر والآراء المتنافسة، وأن يكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحث أيضا حكومة العراق على تحسين تعاونها في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين هم ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠]،

---

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢١]، أكدا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس دانبي كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦[٢٢]، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقريري هذين المقررين الخاصين عن زيارتيهما[٢٣]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٢٤]، وبإضافته، وإذ تلاحظ أنه سيقدم تقريرا آخر إلى لجنة حقوق الإنسان،

---

(٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٢٣) E/CN.4/1996/95/Add.2 و Corr.1، و E/CN.4/1996/39/Add.2.

(٢٤) A/51/479.

وإذ ترحب بطلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي قدمها الممثل الخاص في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام ببعض التطورات التي حدثت مؤخرا في جمهورية إيران الإسلامية والتي تشكل، في رأي الممثل الخاص، مؤشرات على إمكان تحسن مركز المرأة في ذلك البلد،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات معترف بها دوليا، تكفل اتباع الطرق القانونية، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للبهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي أصبح بعض أفرادها هدفا للتخويف والاغتيال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٠]، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك أعضاء الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المؤشرات التي تدل، وفقا للمعلومات الواردة إلى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على تشديد ملموس للتشريعات الجنائية ولتطبيقها في إيران، وبخاصة إزاء فرض عقوبة الإعدام على الردة وعلى جرائم لا تنطوي على العنف، انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، ومن بينهم الكتّاب والصحفيون، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتلاحظ في هذا الصدد أن الجهود الرامية إلى الحصول على تأكيدات خطية مرضية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأنها لا تؤيد هذه التهديدات لم تتكلل بالنجاح حتى الآن، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم تلك التأكيدات؛

١٠ - تعرب عن استيائها من استمرار العنف ذي الدوافع السياسية الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية العائشين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل جمهورية إيران الإسلامية، وعلى أن تتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من اعتداءات وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - تعرب عن أملها في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية في معرض أدائه لولايته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من أداء ولايته على نحو كامل؛

١٤ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٦]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تذكّر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٣١]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢]،

---

(٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.
(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.
(٢٩) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٣٠) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
(٣١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
(٣٢) القرار ٨٠/٣٨، المرفق.

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب بالاهتمام الاستثنائي الذي أولته بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان لمسائل حقوق الإنسان في مناقشاتها مع الأطراف الأفغانية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٣٣] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء ورود تقارير عديدة تفيد بشكل ثابت وقوع إيذاءات متصلة بحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والانتماء إلى الجمعيات؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء اشتداد القتال المسلح في أفغانستان، وتطلب إلى جميع الأطراف المشتركة في هذا القتال أن توقفه على الفور وأن تشترك في حوار سياسي يستهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتصرف وفقا لهذه الحقوق والحريات، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وبخاصة الحق في الحياة والحرية وحق الفرد في الأمن على شخصه، وحرية الرأي والتعبير؛

٥ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم القواعد الإنسانية المقبولة احتراما كاملا وأن تتصرف وفقا لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وتطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ تدابير لكفالة مشاركة المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء البلد؛

٦ - تعرب عن بالغ استيائها من التدهور الخطير في حالة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره، وتحث السلطات الأفغانية على أن تعيد فورا احترام جميع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما في ذلك حق المرأة في العمل وحق الفتيات في التعليم دون تمييز، وتطلب إلى أفغانستان، وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن تصدق على هذه الاتفاقية؛

---

(٣٣) A/51/481.

٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تعمل على نحو وثيق مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة تفضي، في نهاية المطاف، إلى إقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة وعادلة تقوم على حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٨ - تطالب بأن تفي جميع الأطراف الأفغانية بكافة التزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين فضلا عن الأماكن التابعة لهم في أفغانستان وبأن تتعاون تعاونا كاملا مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها وكذلك مع المنظمات والوكالات الإنسانية الأخرى؛

٩ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة جميع موظفي المنظمات الإنسانية وممثلي وسائط الإعلام في أفغانستان؛

١٠ - تؤيد إدانة المقرر الخاص لاختطاف السيد نجيب الله رئيس أفغانستان السابق، وأخيه، من الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وإعدامهما فيما بعد بإجراءات موجزة؛

١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن توفر وسائل انتصاف فعالة وسارية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

١٢ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تُسند إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة حيازتها بصورة غير مشروعة، ولايةً تتمثل في قيام هذه اللجنة، بناء على دعوة من السلطات الأفغانية وبالتعاون معها، بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بإعادة متحف كابول إلى سابق عهده بما في ذلك عن طريق تتبُّع القطع المسروقة من البلد، واقتراح تدابير ترمي إلى منع استيراد المشغولات الفنية المملوكة لمتحف كابول وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٣ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي توفير المساعدة الإنسانية الملائمة لشعب أفغانستان وللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة، إلى حين عودتهم الطوعية إلى وطنهم وبغية تشجيعهم على ذلك؛

١٤ - تحث السلطات في أفغانستان على مواصلة مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثانية والخمسين، على ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٥]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٦]، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية، بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا[٣٨]، بما في ذلك غياب حكومة تمثيلية في نيجيريا على نقيض الدعم الشعبي للحكم الديمقراطي الذي تجلى في انتخابات ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر عن حكومة نيجيريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، ومبدأ تقاسم السلطة، وعزمها على رفع الحظر المفروض على الأنشطة السياسية والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية للحكم، وإخضاع العسكريين للسلطة المدنية،

---

(٣٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24، (PartI))، الفصل الثالث.

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٨) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

وإذ ترحب بتقرير البعثة التي أرسلها الأمين العام إلى نيجيريا عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٠، وإذ تلاحظ الاستجابة المؤقتة لحكومة نيجيريا لتلك البعثة،

وإذ ترحب أيضا باستئناف الحوار بين نيجيريا والكمنولث،

وإذ تلاحظ ما تم من عمل حتى الآن للتحرك نحو نظام ديمقراطي بتعددية حزبية، بما في ذلك تسجيل خمسة أحزاب سياسية واعتزام إجراء انتخابات، على أساس حزبي، للمجالس المحلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فضلا عن الإفراج عن عدد من المحتجزين وإلغاء أو تعديل التدابير التي اعتبرت عقبات أمام حقوق الإنسان،

وإذ تأسف، مع ذلك، لكون عدد من الجمعيات السياسية قد أمرت بأن تنحل بدعوى أنها لا تستوفي الشروط التي تقتضيها العملية الانتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام الخارج عن القانون أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي[٣٩]،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعمليات الاحتجاز التعسفي، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الوارد وصفه في تقارير عديدة من بينها التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فضلا عن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وقيامهما ببعثة تحقيق مشتركة إلى نيجيريا، حسبما طلبت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٩/١٩٩٦،

وإذ يساورها القلق من أنه رغم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإجرائية لإصلاح نظام إدارة العدالة، فإن الأشخاص المحتجزين في نيجيريا ما زالوا يواجهون إجراءات قضائية تشوبها العيوب وتشير في هذا الصدد إلى الإعدام التعسفي لكين سارو - ويوا ورفاقه،

---

(٣٩) A/51/538، المرفق.

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، بما في ذلك إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والزعماء النقابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين حاليا، وضمان حرية الصحافة، وضمان احترام حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٢ - تطلب من حكومة نيجيريا ضمان إجراء المحاكمات على نحو يتفق اتفاقا تاما مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي دخلت نيجيريا طرفا فيها؛

٣ - تطلب أيضا من حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى حكومة نيجيريا[٤٠]؛

٤ - تطلب كذلك من حكومة نيجيريا تنفيذ التعهدات المرحلية التي قدمتها للأمين العام تنفيذا كاملا دون مزيد من التأخير، والاستجابة بالكامل لتوصيات بعثة الأمين العام إلى نيجيريا؛

٥ - تأسف لأن حكومة نيجيريا لم تمكن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي من زيارة البلد قبل تقديم تقريرهما إلى الجمعية العامة، وتحث حكومة نيجيريا على التعاون الكامل معهما خلال بعثة التحقيق المشتركة المكلفين بها من جانب لجنة حقوق الإنسان؛ ومع الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان؛

٦ - تلاحظ التزام حكومة نيجيريا المعلن بالحكم المدني وتحثها على اتخاذ خطوات أخرى ملموسة لإعادة الحكم الديمقراطي؛

٧ - ترحب باعتزام الأمين العام مواصلة مساعيه الحميدة وتطلب إلى الأمين العام، في اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة بالتعاون مع رابطة الكمنولث، أن يواصل إجراء المزيد من المباحثات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانيات تقديم المجتمع الدولي مساعدة عملية لنيجيريا لتحقيق إعادة الحكم الديمقراطي والتمتع التام بحقوق الانسان في نيجيريا؛

٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٤٠) CCPR/C/79/Add.65.

مشروع القرار الخامس

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، السيد اداما ديانغ[٤٣] الذي عـُين لمساعدة حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، والتحقق من وفاء هذا البلد بالتزاماته في هذا الشأن، وما تضمنه ذلك التقرير من توصيات،

وإذ تعترف بالإسهامات الكبيرة للبعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، واللجنة الوطنية للحقيقة والعدل في خلق مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي،

وإذ ترحب بتجديد الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ لولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي،

وإذ ترحب أيضا بالتحسينات المسجلة في حالة حقوق الإنسان في هايتي، وإذ تحيط علما بالبيانات المتعلقة بالسياسة العامة التي أدلت بها السلطات الهايتية والتي مفادها أن حكومة هايتي ما زالت ملتزمة بدعم حقوق الإنسان وتحسين المساءلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد الإجرام التقليدي وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التدريب التقني للشرطة الوطنية الهايتية ولتعزيز النظام القضائي،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣) انظر E/1996/L.18، التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

وإذ تعرب عن ارتياحها بالدعوة لزيارة هايتي التي وجهتها حكومة هذا البلد إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهته حكومة هايتي إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وممثله الخاص في هايتي على الجهود التي بذلاها لصالح تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي وبإجراء الانتخابات الرئاسية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مما أتاح نقل السلطة لأول مرة بين رئيسين منتخبين بطريقة ديمقراطية؛

٣ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٤٤]، وبما يتضمنه من نتائج وتوصيات؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التحديات الأخيرة وغيرها من التحديات الأمنية المتواصلة للمجتمع الهايتي والتي يعود سببها في جملة أمور إلى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تهدد التقدم في ميدان حقوق الإنسان والاستقرار الديمقراطي في البلد؛

٥ - ترحب بتقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل وكذلك بتقريري البعثة المدنية الدولية في هايتي عن العدالة في هايتي وعن احترام الشرطة الوطنية الهايتية لحقوق الإنسان، وتحث حكومة هايتي على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، بدعم من المجتمع الدولي؛

٦ - تعرب عن دعمها لحكومة هايتي في عملية الإصلاح القضائي الجارية، بما في ذلك الدروس المقدمة في مجال حقوق الإنسان الدولي وحقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة توفير الأموال لعملية إصلاح النظام القضائي وللأنشطة التي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الهايتي؛

٨ - تشجع المجتمع الدولي على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني للشرطة الوطنية الهايتية، الذي ستوجد حاجة إليه من أجل تلبية طلب الحكومة الهايتية بوضع برنامج للمستشارين التقنيين؛

---

(٤٤) E/CN.4/1996/94.

٩ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان؛ وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، والتوعية بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، إلى مواصلة الاشتراك في عملية تعمير هايتي وتنميتها؛

١١ - تدعو المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة إلى النظر إيجابيا في الدعوة التي وجهتها له حكومة هايتي لزيارة البلد، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٧]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٤٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٩]،

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

وإذ تحيط علما مع القلق بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وحشية أفراد الشرطة، وحالات القتل الناجمة عن هذا العنف، وعمليات التفتيش والاعتقال التعسفية، وتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، والمعاملة السيئة المتعمدة، واضطهاد الناشطين في المجال السياسي وفي مجال حقوق الإنسان وسجنهم، والفصل الجماعي للموظفين المدنيين، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين، وهي أعمال ترتكب أساسا ضد ذوي الأصل الألباني،

وإذ ترحب، كخطوة أولى، بالتوقيع مؤخرا على مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم باللغة الألبانية في كوسوفو، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود الرامية إلى رصد الحالة في كوسوفو، ولكن، في الوقت ذاته، تعرب عن أسفها لأن إقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو لم يتحقق حتى الآن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان والقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها في دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان ذوي الأصل الألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن جميع أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها من ذعام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار البناء مع ممثلي ألبان كوسوفو؛

٣ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة وتدعوها إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٤ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٥ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٩٠/٥٠[٥٠]، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٧ - تشدد على أهمية اتفاق القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

---

(٥٠) A/51/556.

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدي بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٥١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٥٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٥٣)، واتفاقية حقوق الطفل(٥٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦(٥٥)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني،

---

(٥١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٥) انظر E/1996/L.18؛ التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الرابع وهو آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٥٦]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة المشتركين في عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الطوعية الخاصة الدولية،

وإذ ترحب بما جرى في تموز/يوليه ١٩٩٦ من رفع للقيود عن الطائرات المستخدمة في توصيل المعونة الإنسانية، وإذ يساورها، مع ذلك، بالغ القلق لاستمرار الامتناع عن منح تصاريح للطيران إلى المناطق المتأثرة، مما يزيد من تهديد الحياة البشرية،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الغوثية والحماية،

وإذ تلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني قد أنجزا مهمتيهما في السودان في عام ١٩٩٦، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٥٠،

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب عملاء الحكومة، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان غير حكومة السودان، لا تزال تقع في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنتظم، والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين، فضلا عن القيود المفروضة على الأقليات الدينية[٥٧]،

وإذ ترحب بإنشاء حكومة السودان للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاختطاف، وحالات الاسترقاق المبلَّغ عنها،

---

(٥٦) A/51/490، المرفق.

(٥٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.

وإذ يثير جزعها استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وجّه إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وقد جزعت جزعا شديدا لتزايد ورود تقارير، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد تضاعفت،

وإذ ترحب بالتزام حكومة السودان بتيسير تدفق المعلومات على نحو أفضل، وبما أعلنته من التزام أكيد بالتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأنباء الواردة عن الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال، ممن ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واتخاذهم بضاعة في تجارة الرقيق وإخضاعهم للعبودية والسخرة تحدث بعلم حكومة السودان،

وإذ ترحب بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف تحسين العلاقات بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

وإذ تلاحظ أن حكومة السودان قد اتخذت خطوات نحو زيادة التعاون مع بعض المنظمات الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال السودانيين، وإذ تأمل في تعزيز هذه الجهود مستقبلا،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء مشكلة القصّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص[٥٨]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج القانون وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق؛ وانتهاكات حقوق المرأة والطفل؛ وإجبار الأشخاص على التشرد؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛ والتمييز على أساس الدين؛

---

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

٢ - تطلب من حكومة السودان التقيد بما يكون السودان طرفا فيه من الصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٤]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[٥٩]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٦٠]، وتنفيذ هذه الصكوك الذي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٣ - تحث حكومة السودان على أن تكفل التحقيق في جميع حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يوجّه إليها انتباهها وعلى تنفيذ التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تسهم اللجنة الخاصة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاسترقاق المبلّغ عنها مساهمة فعالة في تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٥ - ترحب بالبيان الذي أصدرته حكومة السودان، وأشار إليه المقرر الخاص في تقريره[٦١]، الذي تعهدت فيه بتقديم الدعم السوقي إلى المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل الاشتراك في إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء غير الطوعي والاسترقاق المدعى بوقوعها وتطلب، تبعا لذلك، إلى الحكومة أن تكفل للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية وللمراقبين المستقلين إمكانية الوصول بحرية ودون إعاقة إلى جميع المناطق التي أُبلغ عن وقوع هذه الانتهاكات فيها؛

٦ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة وبتقريره المقدم مؤخرا إلى لجنة حقوق الإنسان[٦٢]، وتعرب عن تأييدها المستمر للعمل الذي يضطلع به؛

٧ - تواصل الحث على وضع مراقبين لحقوق الإنسان في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير مع إيلاء اهتمام خاص لحالات انتهاك حقوق الإنسان والإساءة إليها في مناطق النزاع المسلح، وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[٦٣]؛

---

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٦١) A/51/490، المرفق، الفقرة ٤٣ (ب).

(٦٢) E/CN.4/1996/62.

(٦٣) A/51/490، المرفق، الفقرة ٤٣ (ب).

٨ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٤]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٦٥]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام الأرضية؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى تمكين عملية شريان الحياة للسودان والوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة من الوصول دون إعاقة إلى السكان المدنيين لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١١ - ترحب بما ذكر من الإفراج عن المعتقلات ذوات الأطفال وبأي أنشطة أخرى تهدف إلى مساعدة هؤلاء الأفراد، وتشجيع حكومة السودان على أن تعمل بنشاط لإنهاء الممارسات الموجهة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات والتي تنتهك هذه الحقوق بشكل خاص، وفي تعاون تام مع المنظمات الدولية التي تمارس نشاطها في السودان والتي تركز على هذه المسألة ومن بينها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الخرطوم؛

١٢ - تحث حكومة السودان على أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لتحسين حالة أكثر فئات المجتمع ضعفا، وهي النساء والأطفال والأقليات الإثنية والدينية المقيمة في مناطق النزاع وذلك وفقا لتوصية المقرر الخاص[٦٦]؛

١٣ - تحث جميع الأطراف في الحرب الأهلية السودانية على أن تسعى على الفور لإيجاد تسوية عن طريق المفاوضات للنزاع وتشجع الأطراف على التعاون مع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية للتنمية من أجل مساعدة الأطراف المتحاربة على وضع نهاية للنزاع والتعجيل بعودة اللاجئين السودانيين المقيمين في بلدان مجاورة؛

١٤ - تكرر طلبها إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

---

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦٦) A/51/490، المرفق، الفقرة ٥٢ (د).

١٥ - تحث حكومة السودان على أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمراقبين الدوليين من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان وفقا لما أوصى به المقرر الخاص[٦٧]؛

١٦ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٨ - ترحب باتصالات الحكومة السودانية بالمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان؛ وتطلب مرة ثانية إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص ومع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة وأن تساعدهم في الاضطلاع بولايتهم، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقررين الخاصين مع أي شخص في إقليم السودان بأكمله يرغبون في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

١٩ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثالثة والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الثامن

حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٨] وفي الصكوك الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان،

---

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢ (هـ).

(٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ أن كوبا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦٩]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٧٠]، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بالجهود التي بذلها المقرر الخاص في الماضي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا، وقررت تمديد ولايته لمدة عام،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوبا، وغالبيتها انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، على النحو المبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٧١]،

وإذ تعرب عن استيائها، في هذا الصدد، من الاعتقالات والاحتجازات والمضايقات التعسفية للمواطنين الكوبيين، ولا سيما أعضاء "المجمع الكوبي"، وهو عن مجموعة تقوم بتنسيق أنشطة العشرات من مجموعات حقوق الإنسان التي تسعى إلى ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى استمرار رفض حكومة كوبا التعاون مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٦/٦٩، بما في ذلك معارضتها المتكررة لقيام المقرر الخاص بزيارة كوبا،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛

٣ - تطلب مرة أخرى من حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا كاملا بالسماح له بإقامة اتصال مع حكومة كوبا ومواطنيها على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع الوفاء بالولاية المعهود بها إليه؛

---

(٦٩) القرار ١٩٩٦/٧٦، المرفق.

(٧٠) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٧١) A/51/460، المرفق.

٤ - تأسف بالغ الأسف إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا حسبما هو مبين في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان[٧٢] وفي تقريره المؤقت[٧١]؛

٥ - تحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والاجتماع، وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦ - تطلب بوجه خاص من حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو لإنكار؛

٧ - تطلب من حكومة كوبا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص بجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والمعايير الدولية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على وجه الخصوص احتجاز وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقوقهم بصورة سلمية، والإذن للمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية بزيارة السجون؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار التاسع

حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٤]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٧٥]، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

---

(٧٢) E/CN.4/1996/60.

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٢)، المرفق.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، رقم (أولا - ٢٨٦١).

وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٧٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الناظم لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال إبادة الأجناس أو الجرائم ضد الإنسانية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الناجمة عن الأزمة الإنسانية الراهنة في المنطقة،

وإذ ترحب بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى رواندا في الآونة الأخيرة، وتؤكد استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إدماج هؤلاء العائدين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما للاستجابة الشاملة من جانب رواندا والأمم المتحدة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلام وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجددا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس وأروشا في عام ١٩٩٦، وإذ تحث حكومات المنطقة على العمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للتوصل إلى حلول دائمة لأزمة اللاجئين،

---

(٧٦) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تسهيل عودة اللاجئين بصورة طوعية ومنظمة، وإدماج العائدين، وتعزيز المصالحة، وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار، وتشجيع وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم وعودة الوضع إلى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن أفعال التخويف والعنف الموجهة ضد اللاجئين، وخاصة من جانب السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة إلى ديارهم،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك مبادرات منظمة الوحدة الأفريقية، ودول المنطقة، والمنظمات الدولية، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا(٧٧)، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان(٧٨)؛

أولا

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا، والعنف الذي يرتكب عبر الحدود في المنطقة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصدومين والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم ومراعاة الأولويات التي تحددها حكومة رواندا في هذا المجال؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ القانونية الدولية؛

---

(٧٧) A/51/478.

(٧٨) A/51/657.

٥ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة إلى أقصى حد مستطاع؛

ثانيا

٦ - تشجع حكومة رواندا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تدعو جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتكثيف مساهماتها في تقديم الدعم المالي والتقني لزيادة إيقاع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تحقيق أمور، من جملتها، استعادة النظام القضائي، وتعزيز المصالحة عن طريق اللجنة المعنية بالمصالحة الوطنية المنشأة مؤخرا، وإعادة إدماج اللاجئين العائدين بسلام في أجواء تسودها السلامة والكرامة، بما في ذلك التصدي للمطالب المتنافسة على السكن والممتلكات؛

٨ - تحيط علما مع القلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا الوارد وصفها في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة للتوصيات الواردة فيه؛

٩ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بحدوث عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها، والتي ارتكبتها على ما يبدو الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا، وتقارير العملية الميدانية التي تفيد بقتل مدنيين خلال عمليات التفتيش العسكرية التي نفذها الجيش الوطني الرواندي؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك كفالة استقلاله، وتحثها على وجه الخصوص على الانتهاء بسرعة من إجراءات نظر قضايا الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز؛

١١ - تحيط علما ببالغ القلق بتقارير العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بمواصلة موظفين حكوميين غير مخولين بسلطة قانونية للاعتقال أو السجن القيام بهذه الأعمال في أجزاء مختلفة من رواندا، وأن المعتقلين يحتجزون قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية، وأن اكتظاظ السجون الشديد يهدد سلامة المعتقلين؛

١٢ - تدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها التي ترمي إلى إشراك جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، دون أي تمييز في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٣ - تؤكد الأهمية التي توليها لسلامة وأمن جميع الأشخاص في رواندا بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي للتوصل إلى حل للأزمة الإنسانية القائمة، وتدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين عودة اللاجئين السابقين، وإعادة توطينهم وإدماجهم في أجواء تسودها السلامة والكرامة؛

١٥ - تزكي وتشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

١٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة رواندا، ومساعدته لها لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي يرد وصف لأهدافها في قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٠، وتطلب من المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية، ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه، بغية مساعدته في القيام بولايته؛

١٧ - ترحب أيضا بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد، وبغية زيادة تعزيز مناخ الثقة المتبادلة وتمكين السلطات في رواندا من اتخاذ إجراء فوري بشأن النتائج التي توصلت إليها العملية الميدانية، تشجع إجراء حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان بين العملية الميدانية والسلطات المختصة على مستوى الكوميونات والمقاطعات والوزارات الحكومية ذات الصلة؛

١٨ - تشيد بالمساهمة التي قدمها موظفو شؤون حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا، وتسلم بأن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان جزء متمم ولا غنى عنه في استجابة الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وتشجع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها الناشطة في رواندا على التنسيق عن كثب مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا؛

١٩ - تعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لمساهمتها في تحقيق المصالحة وتوطيد الثقة في البلد، وتوصي بتعزيز وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلا عن توفير الأموال والدعم السوقي الكافيين لذلك الغرض، مع مراعاة الحاجة إلى تدريب مراقبي حقوق الإنسان المحليين، ونشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين لشؤون حقوق الإنسان، كما تعترف بالحاجة إلى برامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا وبالتشاور معها وكذلك الحاجة إلى إنشاء منظمات رواندية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بصفة خاصة أهمية تعزيز القدرة المؤسسية للسلطة القضائية الرواندية، والحاجة الماسة إلى توفير موارد كافية في هذا المجال؛

٢٠ - تدعو جميع الدول للاستجابة إلى نداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

مشروع القرار العاشر

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٠]، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٨٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٨١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

أو المهينة[٨٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٨٤]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٥]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٨٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٨٧]، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تفوق الوصف،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٨٨]، باعتباره آلية رئيسية لتحقيق السلام الدائم والعادل في البوسنة والهرسك،

وإذ تحيط علما بالتقرير السابق المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، الذي أشار، في جملة أمور، إلى وقوع حالات متفرقة فقط من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي منذ صدور تقرير الأمين العام السابق[٨٩]،

---

(٨٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٨٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٨٨) A/50/790-S/1995/999.

(٨٩) A/50/329.

واقتناعا منها بأن ممارسة الاغتصاب البشعة في تحقيق سياسة التطهير العرقي تشكل سلاحا متعمدا من أسلحة الحرب، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال الإبادة الجماعية،

ورغبة منها في ضمان أن تقاضي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص المتهمين بإباحة الاغتصاب والعنف الجنسي ومساندتهما وارتكابهما كسلاح من أسلحة الحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لكفالة الخصوصية والسرية لضحايا الاغتصاب، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في إجراءات المحكمة الدولية وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، وأي استخدام للاغتصاب بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تنوه مع التقدير بجهود الحكومات وعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف إلى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٩٠] والمقدم عملا بالقرار ١٩٢/٥٠،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المنتظمة والمتعمدة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

---

(٩٠) A/51/557.

٣ - تؤكد من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة مرتكبه ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ وتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال وتعزيز آليات التحقيق ومعاقبة جميع المسؤولين عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية أو غيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، بصفة فردية، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٥ - تذكّر جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛

٦ - تدعو الدول إلى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، وكذلك وضع الموارد والخدمات الكافية تحت تصرف المحكمة الدولية؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية من جراء الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٨ - تسلّم بالمعاناة البالغة الشدة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب بتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر، ومن أصيبوا بصدمات شديدة ويحتاجون لمساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

٩ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في تقديم المساعدة الملائمة إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة المنفذة على صعيد المجتمع المحلي؛

١٠ - تطالب الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان وموظفيها، ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك إتاحة إمكانية الوصول على نحو كامل لهم؛

١١ - تشجع المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لهذه المسألة ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

مشروع القرار الحادي عشر

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٢]، وجميع صكوك القانون الإنساني الدولي الأخرى، بما فيها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٩٣]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٩٤]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي،

---

(٩١) القرار ٢١٧ (ألف) ثالثا.

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-I - ٩٧٣-I.

(٩٤) المرجع نفسه المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢-I و ١٧٥١٣-I.

وإذ تعيد تأكيد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ ترحب ببدء سريان الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (ويسميان معا اتفاق السلام)[٩٥] الذي وقعت عليه بالأحرف الأولى في ديتون، أوهايو في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ثم وقعته في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ممثلة كذلك عن حزب الصرب البوسنيين والذي يلتزم بموجبه الأطراف في البوسنة والهرسك، في جملة أمور، بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب كذلك بجهود الدول الأعضاء في المساعدة على تنفيذ اتفاق السلام من خلال اشتراكها في قوة التنفيذ وسائر الأنشطة الموجهة نحو حل المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وإذ تشيد بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقيامها بتنفيذ الولايات المنوطة بها في اتفاق السلام،

وإذ ترحب فضلا عن ذلك بالاتفاق الأساسي[٩٦] بشأن منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (الاتفاق الأساسي) الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين، والذي أوجد ظروفا تسمح بإقامة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي أنشأ المجلس بموجبه السلطة الانتقالية،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء في السلطة الانتقالية وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الأساسي وانتقال منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية من سيطرة الصرب المحليين إلى سيطرة جمهورية كرواتيا،

وإذ تقر بالتأثيرات الإيجابية التي كانت لتنفيذ اتفاق السلام والاتفاق الأساسي على المنطقة منذ بدء سريان كل منهما، وخاصة عودة السلام إلى المنطقة وعودة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى طبيعتها على نحو متزايد،

وإذ تلاحظ الاتفاق بشأن تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٩٧]، ولا سيما المادة ٧ منه، التي تكفل، في جملة أمور، تأمين الظروف اللازمة لعودة

---

(٩٥) انظر A/50/790 و S/1995/999؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والوثيقة S/1995/999.

(٩٦) انظر A/50/757 و S/1995/951، وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والوثيقة S/1995/951.

(٩٧) A/51/318-S/1996/706، المرفق و A/51/351-S/1996/744، والمرفق.

اللاجئين والمشردين وعودة ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها تعويضا عادلا، وإذ تؤكد، في هذا السياق، التأثير الإيجابي لاتفاقات الاعتراف المتبادل بين الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة،

وإذ ترحب بعقد الانتخابات في البوسنة والهرسك في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات،

وإذ يساورها بالغ القلق، رغم ذلك، إزاء استمرار الشواهد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تؤكد أهمية العمل الفعال للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، في التطور الإيجابي لحالة حقوق الإنسان في المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه اتحاد البوسنة والهرسك نحو تحقيق المصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تدعو جميع الطراف في اتفاق السلام إلى تنفيذ التدابير الضرورية لتعزيز المصالحة العرقية على أراضي كل منها،

وإذ تؤكد على العلاقة بين تنفيذ الأطراف لتعهداتها المتصلة بحقوق الإنسان واستعداد المجتمع الدولي لتخصيص الموارد لإعادة البناء والتنمية،

وإذ يثير جزعها العدد الضخم من المفقودين الذين لا يُعرف مصيرهم حتى الآن، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وفي جمهورية كرواتيا، وإذ تحيط علما مع الموافقة بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وبجهود العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريقين العاملين المعنيين بالمفقودين اللذين يرأسهما على التوالي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثل السامي،

وإذ تعرب عن القلق الخاص إزاء حالة النساء وكذلك الأطفال والمسنين واللاجئين والمشردين داخليا والأقليات فضلا عن الجماعات الضعيفة الأخرى في المنطقة،

وإذ توجه الانتباه إلى التقارير والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، السيدة إليزابيث رين، بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك تقريريها الأخيرين المؤرخين ٤[٩٨] و ١٢[٩٩] تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولا سيما التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من قبل حكومات المنطقة لتلبية توصيات المقررة الخاصة التي لم تُنفَذ بعد تنفيذا كاملا،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كرواتيا[١٠٠] المقدم إلى مجلس الأمن تطبيقا للقرار ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٩٢/٥٠ و ١٩٣/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٠١]، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥،

١ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخيرات التي لحقت بالتنفيذ الكامل لنصوص اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بأشد العبارات استمرار الطرد القسري للأفراد من بيوتهم في البوسنة والهرسك، كما حدث مؤخرا في بنيالوكا وموستار، والممارسة المتمثلة في هدم منازل من سبق طردهم قسرا، وتدعو إلى القاء القبض فورا على الأفراد الذين يمارسون هذه الأعمال ومعاقبتهم؛

٣ - تدين استمرار القيود المفروضة على حرية التنقل داخل جمهورية صربيسكا وداخل بعض أجزاء اتحاد البوسنة والهرسك وبين جمهورية صربيسكا والاتحاد؛

٤ - تعرب عن القلق بشأن النساء والأطفال، وخاصة في البوسنة والهرسك، ممن كانوا ضحايا للاغتصاب واستُخدموا كسلاح في الحرب، وتدعو إلى تقديم مقترفي الاغتصاب إلى العدالة، وفي ذات الوقت كفالة تلقي الضحايا والشهود للمساعدة والحماية الكافية؛

---

(٩٨) A/51/651-S/1996/902.

(٩٩) A/51/663-S/1996/927.

(١٠٠) S/1996/691.

(١٠١) انظر E/1996/L.18 التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

٥ - تصر على أن يقوم جميع الأطراف بتنفيذ التعهدات المتصلة بحماية حقوق الإنسان الواردة في اتفاق السلام تنفيذا كاملا، وتصر كذلك على أن يعمل الأطراف على تعزيز وحماية المؤسسات الديمقراطية في حكوماتهم على كافة المستويات، كل في بلده، وكفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، والسماح بحرية التنظيم وتشجيعها، بما فيها حرية الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، والتزام الأطراف في البوسنة والهرسك بأحكام حقوق الإنسان الواردة في دساتيرها الوطنية؛

٦ - ترحب بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي الوزاري وهيئة رئاسة البوسنة والهرسك المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[١٠٢]، بغية تحديد المبادئ الأساسية التوجيهية لخطة التعزيز المدني في إطار عملية السلام في البوسنة والهرسك، لا سيما في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الاجتماع المعني بتنفيذ اتفاق السلام الذي سيعقد في لندن في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كفالة أن تكون عملية تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك وفاء أطراف اتفاق السلام بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عملية تدعيم المؤسسات الوطنية، عنصرا رئيسيا في الهيكل المدني الجديد القائم على تنفيذ اتفاق السلام؛

٨ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تبذل بشكل ملموس جهودا أكبر لإرساء القواعد الديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تحث بقوة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وتطبيق سائر التشريعات دونما تمييز، واتخاذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد والفصل التعسفيين والتمييز ضد أي جماعة إثنية، أو قومية، أو دينية، أو لغوية؛

١٠ - تطالب على وجه الاستعجال باتخاذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إجراءات فورية لوضع حد لقمع السكان غير الصرب في كوسوفو ومنع ممارسة العنف ضدهم، بما في ذلك أعمال التحرش، والضرب، والتعذيب، والتفتيش بدون تصريح، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، وأيضا لكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في سنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية؛

١١ - تطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التحرك فورا لإقامة حرية تقرير المصير لجميع سكان كوسوفو والسماح لهم بالمشاركة على الوجه الأكمل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمنطقة، لا سيما في مجالي التعليم والرعاية الصحية، ولكفالة تمتع جميع سكان المنطقة بالمساواة في المعاملة والحماية بغض النظر عن انتمائهم الإثني؛

---

(١٠٢) S/1996/968، التذييل.

١٢ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين لأي أقلية قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية؛

١٣ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر التزاما بالقواعد الديمقراطية، وخصوصا فيما يتعلق بمجلس مدينة زغرب وحماية حرية واستقلال وسائط الإعلام، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية لضمان أن تتم إعادة إدماج سلافونيا الشرقية على نحو سلمي وفي ظل احترام حقوق الإنسان لجميع السكان والمشردين واللاجئين العائدين، بما في ذلك الحق في البقاء، أو المغادرة أو العودة في أمان وكرامة؛

١٤ - تدعو إلى تنفيذ جميع الأطراف لاتفاق السلام والاتفاق الأساسي تنفيذا كاملا ومتسقا؛

١٥ - تحث جميع أطراف اتفاق السلام على تهيئة الظروف السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية لعودة اللاجئين والمشردين في أمان وكرامة؛

١٦ - تصر على ضرورة تعاون جميع سلطات البوسنة والهرسك تعاونا كاملا مع لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك المنشأة بموجب المرفق ٦ من اتفاق السلام، وخصوصا عن طريق توفير المعلومات التي يطلبها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والاشتراك في جلسات الاستماع في دائرة حقوق الإنسان، وتطالب بنبذ جمهورية سربسكا لأسلوب عدم التعاون مع اللجنة؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان المعنية للبوسنة والهرسك تكثيف أنشطتها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، أو التمييز المزعوم أو الظاهر بجميع أنواعه؛

١٨ - ترحب بالالتزامات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه فيما يتعلق بإعادة البناء في فترة ما بعد الحرب والمساعدة الإنمائية وتشجع التوسع في هذه المساعدة، وتلاحظ في الوقت نفسه أن تلك المساعدة ينبغي أن تكون مشروطة بامتثال الأطراف امتثالا كاملا للاتفاقات المبرمة؛

١٩ - تحث الأطراف على تهيئة الظروف الضرورية لإجراء انتخابات بلدية حرة ونزيهة في أقرب وقت ممكن وفقا للمنصوص عليه في اتفاق السلام، وتحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٠ - ترحب بإصدار جمهورية كرواتيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قانونا جديدا للعفو العام، يهدف في جانب منه إلى تعزيز الثقة لدى السكان الصربيين المحليين، وتدعو إلى تنفيذ ذلك القانون بالشكل السليم؛

٢١ - تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تسمح بعودة جميع اللاجئين والمشردين على وجه السرعة، وأن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لكفالة سلامتهم وتمتعهم بحقوق الإنسان، وأن تحقق في أعمال العنف والترهيب الرامية إلى إجبار الناس على الهرب وتقبض على المسؤولين عن تلك الأعمال؛

٢٢ - تدين بقوة ما تبديه سلطات جمهورية سربسكا، وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وبعض العناصر الأخرى داخل الاتحاد، وبقدر ما حكومة جمهورية كرواتيا، من رفض مستمر لاعتقال وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب والمعروف أنهم موجودون في أراضيها، وفقا لما قطعته على نفسها في اتفاق السلام؛

٢٣ - تدعو على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع الأطراف في اتفاق السلام إلى الوفاء بالتزاماتها بالتعاون على الوجه الأكمل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما يقضي به قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بما في ذلك ما يتعلق منه بتسليم الأشخاص المطلوبين من المحكمة الدولية، وتحث جميع الدول والأمين العام على مساندة المحكمة الدولية بأقصى قدر ممكن، وخصوصا، بمساعدتها على كفالة مثول الأشخاص الموجه إليهم اتهام من المحكمة للمحاكمة أمامها؛

٢٤ - تطالب بأن تكفل حكومة البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات جمهورية سربسكا وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار، بما فيها المنظمات غير الحكومية، الوصول إلى أراضيها في حرية كاملة؛

٢٥ - ترحب بالتقريرين المؤقتين[٩٨]و[٩٩] المقدمين من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتثني على المقررة الخاصة وعلى عملية الأمم المتحدة الميدانية في مجال حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة لجهودهما الدؤوبة؛

٢٦ - تحث جميع الأطراف على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان تنفيذا كاملا؛

٢٧ - تطلب إلى سلطات الدول والكيانات أن تقوم في حدود الولاية المسندة للمقررة الخاصة بالتعاون معها وتزويدها على نحو منتظم بالمعلومات عما تتخذه من إجراءات تنفيذا لتوصياتها؛

٢٨ - تؤكد من جديد أن المعونة الرئيسية المخصصة لعملية إعادة البناء يجب أن تكون مشروطة، حسبما أوصت به آنفا المقررة الخاصة، بثبوت احترام حقوق الإنسان، وتشدد في هذا السياق على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، وترحب في هذا الصدد بنتائج اجتماع المجلس التوجيهي مع هيئة رئاسة البوسنة والهرسك المعقود في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[١٠٢]؛

٢٩ - ترحب بجهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الجماعة الأوروبية للمراقبة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البوسنة والهرسك والمنطقة؛

٣٠ - تطلب إلى أطراف اتفاق السلام أن تتخذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن ومصير الأشخاص المفقودين لا سيما بالقرب من سريبرينيتسا، وجيبا، وبرييدود، وسافسكي موست، وفوكوفار، وذلك بشتى الطرق بما فيها التعاون الوثيق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وسائر المنظمات الإنسانية الدولية والخبراء المستقلين، وتثني على عمل العضو الخبير في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادي التابع للجنة حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة، والفريق العامل المعني باقتفاء أثر الأشخاص غير المعروف مكانهم الذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل المعني بالمفقودين الذي يرأسه الممثل السامي، وتشدد على أهمية تنسيق العمل في هذا المجال؛

٣١ - تشجع جميع الحكومات على الاستجابة للنداءات الداعية إلى التبرع لصالح لجنة حقوق الإنسان المعنية بالبوسنة والهرسك واللجنة المعنية بمطالبات اللاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك بالأملاك العقارية، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات المعنية بتحقيق المصالحة والديمقراطية والعدل في المنطقة؛

٣٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

مشروع القرار الثاني عشر

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٠٤] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

---

(١٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[١٠٥]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم، ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١٠٦]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم توافق حتى الآن على زيارتي ممثل الأمين العام والمقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن الاعتقالات الجماعية التي جرت مؤخرا لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لممارستهم حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يثير جزعها الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ضد أونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

---

(١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠٦) انظر E/1996/L.18، التي ستصدر في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/33).

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

وإذ تأسف لعدم فتح حكومة ميانمار حوارا سياسيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق، إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات التعسفية وبإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والوفاة أثناء الحبس، وغياب الاجراءات القانونية الواجبة والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتماء اليها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ، أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[١٠٧] عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام لتقريره[١٠٨]؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالاتصال بأونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم المادية؛

---

(١٠٧) A/51/466.

(١٠٨) A/51/660.

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على السماح بزيارة يقوم بها ممثل الأمين العام في أقرب وقت ممكن بغية إتاحة إمكانية قيام حوار أوسع في ميانمار؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٥]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[١٠٩]؛

١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار والى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٠]، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٦ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار وفيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

* * *

(١٠٩) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٧٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا

إن الجمعية العامة، بعد أن اختتمت نظرها في المسألة على أساس المعلومات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، عملا بقرارها ٤٨/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا" تـُرحب بالأنشطة المتخذة أو التي يجري اتخاذها في هذا الصدد من قبل المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وبضمنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتشجعها على ذلك. وترحب كذلك بالتدابير التي اتخذتها حكومتا استونيا ولاتفيا تنفيذا لتوصيات تلك المنظمات وتشجع عليها.

مشروع المقرر الثاني

الوثائق التي نظـــرت فيها الجمعية العامـــة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغربي البقاع[١١١]، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي[١١٢].

---

(١١١) A/51/507.

(١١٢) A/51/459.